وقال محمد انه لا يصير قابضا بعد الصغير الا ان يشتري لابنه
شيا بما للصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من
نفسه بلا اقرار والاشهاد انتهى وفيها وعن ابن مقاتل لا يجوز
للوصي ان يقبض ذلك اي ما اخذه من مال اليتيم لنفسه لليتيم
فان اراد ان يبرا يشتري لليتيم ما يجوز شراوه لليتيم ثم يقول
للشهود كان لليتيم علي كذا وانه اشترى هذا المال له فيصير
قصاصا ويبرا من الدين ح وقال بعضهم لا يبرا حتى يحضر الى
القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ثم يبرا فان لم يجد قاضيا
او يخاف من القاضي على المال ثم يشتري لليتيم شيا من مال
نفسه اه وفي المنح ولو زاد الصبي على كفن مثله في العدد ضمن
الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له اي للوصي واذا وقع الشرا له
ضمن ما دفعه من مال الميت ذكره في الولوالجية وغيرها ولو دفع
المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه
دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه كذا في الولوالجية انتهى وفيها
اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله فاكل الاقربا والجيران
والحجام جاز ولا يضمن اذا لم يسرف قال ابو ح ليس للوصي ان ياكل
من مال الصبي قرضا ولا غيره غنيا كان او فقيرا وقال الطحاوي له
ان ياخذ قرضا وقال ابو يوسف لا ياكل منه شيا اذا كان مقيما فاذا
خرج في تقاضي دينه او مراعات اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته
ويلبس ثيابه فاذا رجع رد الثياب والدابة والصحيح انه ليس له شي
من ذلك لانه شرع فيه متبرعا وفي الملتقطات للوصي الاكل بالمعروف

وله

وله ان ينفق عليه في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا
فلينفق عليه ما يتعلم القراات الواجبة للصلاة كذا في شرح المقدسي
للزاهدي وفي الخانية وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة
لا على وجه الاسراف ولا على التقتير وذلك متفاوت بقلة مال
الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه
قدر ما يليق به انتهى باع مال اليتيم او ضيعه والمشتري مفلس يوجل
ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر المشتري الشرا والعين في
يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما عقد
فقد فسخته اه للاب اعارة ولده الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله
فالعامة على انه لا يملك ذلك انتهى وفي الخانية ولو رهن الوصي
او الاب مال اليتيم بدين نفسه ففي القياس لا يجوز ويجوز استحسانا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي ديون نفسه
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن
بمنزلة القضا ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز
ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب
مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الرهن لا قيمة الرهن
وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب والقاضي يضمنان مالية
الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد
والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)